

071- نور على الدرب - أ.د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

تعالى - السبت 7 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.

اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله - 00:00:01

وبركاته اهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار - 00:00:41

العلماء في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات. حياكم الله مستمعينا الكرام اهلا ومرحبا بكم ونسعد بمتابعكم لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:51

شيخ سامي حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول اه صاحبه ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:07

واصلی واسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا في الجنازة والاسراع في هذا الحديث له معنیان المعنی الاول - 00:01:22

الاسراع في تجهيزها والصلة عليها ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهل والمعنى الثاني من معنی الاسراع في حملها - 00:01:47

والسير بها الى المقبرة ودفنها والحديث شامل في هذین المعنیین واما قول النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فشر تطعونه عن رقابكم فلا يدل على ان المراد بذلك الاسراع - 00:02:13

في حملها والسير بها لوجهين الوجه الاول ان قوله صلى الله عليه وسلم فشر تطعونه عن رقابكم فرد من افراد عموم قوله اسرعوا بالجنازة والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم - 00:02:39

لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص والوجه الثاني انه اذا كان الاسراع في حملها مأمورا به فالاسراع في تجهيزها والصلة عليها من باب اولى لأن الاسراع في التجهيز وسيلة الى الاسراع في حملها ودفنها - 00:03:07

وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فانها ان تك صالحة والصالح من عباد الله هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده فخير تقدمونها اليه والمراد بالخير هنا نعيم القبر - 00:03:36

ثم قال وان تك سوى ذلك فشر تطعونه عن رقابكم سوى ذلك يعني غير صالحة وعبر صلى الله عليه وسلم بقوله وان تك سوى ذلك تحاشيا بيشاعة اللفظ ثم قال فشر تطعونه عن رقابكم - 00:03:59

وهذا من حسن تعبيره صلى الله عليه وسلم لانه لا ينبغي ان نقدم اخانا الى شر والحائل ان هذا الحديث يدل على مشروعية الاسراع في تجهيز الجنازة والسير بها ولان - 00:04:25

تأخير الجنازة مخالف في ظاهر القرآن قال الله عز وجل من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره

فاتى بالفأء الدالة على التعقيب وان اخباره يكون عقب موته - [00:04:49](#)

بخلاف ما قبله في الاية حيث عبر سبحانه وتعالى بثم الدالة على التراخي ولأن تأخير الجنائز فيه جنائية على الميت لانه حبس له عما ينتظره من العييم والسرور في قبره ان كان الميت صالح - [00:05:17](#)

قال اهل العلم رحهم الله ولا بأس ان ينتظر به يعني الميت من يحضره من اقاربه بشرط ان يكون الزمن قريبا والا يخشى على الميت او ان يشق ذلك على - [00:05:45](#)

الحاضرين لأن المشروع تكفير المسلمين على الميت لأنهم شفاء وكلما كثر المصلون كان ذلك اقرب الى اجابة دعائهم احسن الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم اذا هذا سائل يقول شخص كان يؤذن ثم حصلت له علة ولم يستطع اكمال الاذان. فجاء شخص وكمل الاذان من الموضع الذي وقف عليه الاول - [00:06:05](#)

هذا الامر سائع وجائز الاذان عبادة بدنية فلا يصح من شخصين فلو ان المؤذن شرع في الاذان ثم حصل له عذر في اثناء الاذان من اغماء او ذهاب صوته ونحوه - [00:06:36](#)

فلا يصح ان يكمل هذا الاذان شخص اخر بل عليه ان يستأنف الاذان من جديد ويبدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحوييل رضي الله عنه - [00:06:59](#)

اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم الحديث فقوله احدكم يدل على عدم صحة الاذان من شخصين ولأن الاذان كما تقدم عبادة بدنية فلا تصح من اثنين الصلاة اي كما انه لا يصح - [00:07:18](#)

ان يصلي احد ركعة ثم يكمل الثانية الركعة الثانية عنه ولا يرد على هذا الاستخلاف في الامامة للعذر بان النائب عن الامام لا يصلي عن المأمومين وانما يصلي بهم فهم يصلون لنفسهم - [00:07:46](#)

لكنهم يقتدون بهذا الامام ومثل الاذان الاقامة فلا تصحوا من شخصين لأن الاقامة تسمى اذانا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - [00:08:14](#)

ايضا هذا اه سائل يقول ما معنى الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ادرووا الحدود بالشبهات هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ادرووا الحدود بالشبهات روي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:39](#)

وموقوفا على علي رضي الله عنه وكلاهما ضعيف المرفوع والموقوف ولكن هذا الحديث وان لم يصح سند فهو صحيح من جهة المعنى والادلة الشرعية والقواعد المرعية تؤيده بان الحدود عقوبات - [00:08:59](#)

مقدرة شرعا على معصية ولابد من تتحقق المعصية ليكون فاعلها مستحقا للعقاب ولا تتحقق المعصية والمخالفة الا مع انتفاء الشبهة بان اقامة الحج مع وجود الشبهة معناه اعتقاد ثبوت امر ليس بثابت - [00:09:31](#)

وهو حكم بالظن ودم المقصوم وعرضه وما له محترم لا يجوز انتهاكه بالظن والشهه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام والاصل براءة الذمة مما يوجب العقوبة - [00:10:05](#)

اما معنى الحديث ادرووا الحدود بالشبهات سمعنا ادروا اي ادفعوا وامعنوا والحدود جمع حد وهي عقوبة بدنية مقدرة شرعا في معصية لتمكن من الواقع في مثلها وتكرر ذنب صاحبها وقوله بالشبهات الشبهات جمع شبهة - [00:10:38](#)

والشبهة في الاصل من الاشتباه وهو عدم الظهور والوضوح والمراد بالشبهة هنا كل ما يمكن ان يكون عذرا للفاعل من جهل او اكراه او نحو ذلك وليس الشبهة كل ما يدرى به المتهم او نحوه - [00:11:13](#)

بل لابد ان تكون الشبهة عذرا مقبولا شرعا ولهذا قال اهل العلم رحهم الله ان الشبهة التي تدرا بها الحدود هي كل ما يمكن ان يكون عذرا حقيقة في حق الفاعل - [00:11:41](#)

نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم اذا هذا سائل يقول ما حكم تأخير الورثة قضاء الدين الذي على الميت مع انه خلف مالا وعقارات بحججة انتظار ارتفاع اسعار العقار - [00:12:02](#)

قد ثبت بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه نفس المؤمن اي روحه

معلقة بدينه اي محبوبة ومرهونة لا تنبسط - [00:12:17](#)

ولا تفرحوا بما لها من النعيم لانها معلقة بهذا الدين والدين كل ما ثبت في الذمة من قرض او ثمانية مبيع او اجرة او قيمة مختلف او صداق او غير ذلك - [00:12:38](#)

حتى يقضى عنه سواء قضي هذا الدين من تركة الميت او تبرع به احد عنه ومثل القضاء الابراء فاذا ابرأهم من له الدين فانه يبرأ والدين هنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:01](#)

نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه الدين هنا شامل في دين الله عز وجل ودين ادمي فدين الله الكفارات من عتق واطعام ودين الادمي ما تقدم بيانه من كل ما ثبت في الذمة - [00:13:29](#)

من قرض او ثمن مبيع او قيمة مختلف الى اخره والدليل على ان الاطعام والعتق ونحوهما دين قول النبي صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالوفاء فهذا الحديث يدل على اهمية - [00:13:53](#)

قضاء الدين عن الميت وان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ويدل على عظمته الدين ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم - [00:14:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشهيد يغفر له كل ذنب الا الدين فانه سأله رجل صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فاخبره انها تکفر كل شيء فلما ولی الرجل دعاه وقال الا الدين اخبرني بذلك جبريل انفا - [00:14:41](#)

ومما يدل على عظمته واهميته ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان اخبر انه ترك وفاء صلى عليه - [00:15:09](#)

والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من مات وعليه دين فعليه قضاوه ومن ترك مالا - [00:15:30](#)

لورثته فالواجب على الورثة المسارعة والمبادرة في قضاء دين الميت ولا يحل لهم ان يؤخروا قضاء دين الميت بحججة ارتفاع قيمة العقارات ونحو ذلك والله عز وجل لم يجعل في الورثة حقا - [00:15:51](#)

في التركة الا بعد قضاء الدين ولهذا قال الله تعالى من بعد وصية نوصي بها او دين فاذا قال قائل ما الجواب عن كون النبي صلى الله عليه وسلم مات - [00:16:21](#)

ودرعه مرهونة عند يهودي افلا يعارض هذا ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه الجواب انه لا منافاة ولا تعارض بين الحديثين - [00:16:43](#)

لان هذا الحديث اعني كون النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي محمول على الدين الموثق واما قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - [00:17:06](#)

فهو محمول على الدين غير الموثق والدين اذا وثق برهن او بكفيل مليء فان ذمة من عليه الحق تبراً بذلك ويidel لذلك حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم - [00:17:27](#)

في قصة الرجل الذي مات وعليه ديناران فتحملهما ابو قتادة رضي الله عنه وقال الديناران علي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبري الميت؟ قال نعم - [00:17:50](#)

فصلى عليه واما الرهن فيما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان الدين المؤجل لا يحل بالموت - [00:18:13](#)

اذا وثق الورثة ذلك برهن او كفيل مليء احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. الى هنا احبتى المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ - [00:18:35](#)

الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكرا للله له ونفع الله به وزاده الله علما وفقا وتوفيقا وشكرا للله لكم احبتنا المستمعين الكرام حسن متابعتكم نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - [00:18:51](#)

حتى ملتقي بكم احبتنا الكرام في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب
برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين - [00:19:06](#)
اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن التومان - [00:19:30](#)